

**قرار بالموافقة على إضافة نشاط اقتصادي الى ترخيص  
شركة الخرسانة المعيارية للصناعة والتجارة (مناطق حرة)**

● استعرض مجلس الوزراء قراره رقم (١٣١٧٦) تاريخ ٢٠٢٣/٩/٣، المتضمن في الفقرة (ثانياً) منه إنشاء منطقة حرة باسم شركة الخرسانة المعيارية للصناعة والتجارة (مناطق حرة)، لغايات ممارسة النشاط الصناعي المتمثل في (صناعة الخرسانة مُسبقة الصب) على قطعة الأرض رقم (٩٦) من الحوض رقم (٦) أبو صوانة الشمالي من أراضي قرية قصر الحلابات/ محافظة الزرقاء، مقابل دفع بدل الخدمات المحددة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٨٠) تاريخ ٢٠١٤/٤/٢، وكتاب معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية رقم (٢٠٤٤/١/١) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠، واستناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٨) من قانون البيئة الاستثمارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢، وبناءً على توصية لجنة التحديث الاقتصادي والتنمية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧، وتنسب معالي وزير الاستثمار، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ الموافقة على إضافة النشاط الاقتصادي (صنع أسلاك وأنابيب ومواسير من الحديد والفولاذ وصنع الحديد المدرفل (سحب وتفريغ ودرفلة الحديد والفولاذ) إلى ترخيص شركة الخرسانة المعيارية للصناعة والتجارة (مناطق حرة).

غرفة تجارة عمان  
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ١٧ أيار ٢٠٢٥

رقم الوارد: 2329



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

## قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022

المنشور على الصفحة 7073 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5821 بتاريخ 2022/10/16

### المادة 18

#### الفصل الرابع

#### المناطق التنموية والمناطق الحرة

- أ. تنشأ المنطقة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويتم تعيين حدودها أو تعديلها أو إلغاؤها بالطريقة ذاتها مع حفظ الحقوق المكتسبة في حالة التعديل أو الإلغاء ويتم تحديد المعايير والشروط والإجراءات المطلوبة لذلك بموجب نظام.
2. تنشر القرارات المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة في الجريدة الرسمية.
- ب. يجوز أن تكون المنطقة الحرة المنشأة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة داخل المنطقة التنموية.